قالوا ان يوصل بمعنى من الايمان بالنبيين وبالكتب كلها
ويجتنبوا ربهم بمعنى يجافون من وظيفة ما امر الله به ان
يوصل اي كالرحم ويجافون سوء الحساب بمعنى شدته
العذاب • وذكر لنا ان رجلا من خثعم اتى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بمكة فقال انت الذي تزعم انك
رسول الله قال نعم فقال اي الاعمال احب الى الله عز
وجل فقال الايمان بالله قال ثم مه قال ثم صلة الرحم
وقال نعم اي وان ذا الذي حفنة يعني من الضلالة
والبرور والذي هو كل من بينك وبينه قرابة وتامل قوله
وان ذا الذي حفنة فجعل له عليك حقا يجب عليك ان
تخرج اليه منه وان لو قربه والا كنت عاصيا اما بالفاسقا
قالما لما سوان تقطيعة الرحم كبيرة • وقال نعالى ان الله يامر
بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى يعني صلة الرحم
وتامل قوله تعالى الا امر بصلة الرحم بالامر بالعدل
والاحسان تعلم ما في الاثر كونه نزل بصلة الرحم من التاكيد
وانه لا يتم من اصله عدل ولا احسان الا ان وصل رحمه
والاكان ظالما بريا سيا قاطعا • واخرج الشيخان ان
صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط اي يوسع
رهر بيم اوله وكسر ثانيه ثالثه المهمل وبالمعجمة له
في ارزقه اي في اجله فليصل رحمه • والبزار وعبد الله
ابن الامام احمد وابو يعلى المسند والحاكم من سره
ان يمد له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه منيته
السوء فليتق الله وليصل رحمه • والبزار باسناد
لا باس به والحاكم وصححه ان صلى الله عليه وسلم قال
مكتوب في التوراة من احب ان يزاد في عمره وان
يزاد في رزقه فليصل رحمه • ورواه الترمذي مختصرا
وحسنه ابن حبان في صحيحه والطبراني باسناد ضعيف
عن ابي الدرداء قال ذكروا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم الارحام فقلنا ما رحم الشيء في
اجله قال الرجل يزاد في عمره قال الله تعالى فاذا
جاء اجلهم لم يستاخروا ساعة ولا يستقدمون
ولكنه الرجل يكون له الذرية فيعلم الله منه
من بعده فذلك الذي ينساء في اجله ويبقى التوابيت

زيادة العمر وقصده

عند جماعة فقالوا ان الزيادة في العمر المذكورة في الاحاديث
زيادة البركة والذرية الصالحة لمن عاوله بعده موتة
وقال احرون لا مانع ان تكون زيادة حقيقية
لعمر له تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
اي فان اللوح المحفوظ يمتنع الزيادة والنقص لكون
ما فيه علمه تعالى يحو فيه ولان عمره عشرا ان لم يصل
رحمه وعشرون ان وصل والذي في ام الكتاب ليس
الا احدهما يا عتبار ما يعلم الله وقوعه لا غير ويدل
لذلك ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما يمحوا الله
ما يشاء ويثبت قال من احد الكتابين هما كتابان
يمحوا الله ما يشاء من احدهما ويثبت وعنده ام الكتاب
وصح عنه ايضا لا يفتح الحمد درس المعقود ولكن الله
يمحوا ما يشاء بالتوبة من الغدر • وابو يعلى باسناد جيد
والطبراني بسند فيه نزول جارود الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي اما واما واهلا
فابيهم اخوفني بصلتي فقال ان امك وابالك واختك
وادناك ثم ادناك ادناك • وروى البخاري وسلم
من حديث قتيبة بن ابي حازم عن عمرو بن العاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
جهارا غير سر ان ال ابي بكر ليسوا لي باولياء
وان وليي الله وصالح المؤمنين زاد البخاري تعليقا
ولكن لهم رحما ابلها ببلالها اي سانصلها بصلتها
التي تقتضيها ولهذه العلة يترجم البخاري في البر
والصلة من صحيحه فقال باب نبل الرحم ببلالها
ووصلها ثم روى الوالدين وكذا وصلها اولادهم ثم
والاسافلين واحرون وافتقر الطيبي في ترجمة
الكبير على ايراد ما بلفظ الا ان صلى الله عليه
وسلم قال ان بني ابي طالب عندي رحما سابلها
ببلالها وكذا وقفت الزيادة عند مسلم في صحيحه
قال بعض العلماء ومعنى الحديث ان كل قرابتي
احد من قرابة من عبد ايمان وانما اوالي من اتاني
بالايمان والصلاح سواء كانوا من ذوي رحمي ام لا
ولكن اتاني لي ذوي رحمي حقوقهم واصل رحمهم